89 - { لا يؤاخذكم ا بالغو } الكائن { في أيمانكم } هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد الحلف كقول الإنسان : لا وا وبلى وا { ولكن يؤاخذكم بما عقدتم } بالتخفيف والتشديد وفي قراءة عاقدتم { الأيمان } عليه بأن حلفتم عن قصد { فكفارته } اي اليمين إذا حنثتم فيه { إطعام عشرة مساكين } لكل مسكين مد { من أوسط ما تطعمون } منه { أهليكم } اي اقصده واغلبه لا أعلاه ولا ادناه { أو كسوتهم } بما يسمى كسوة كقميص وعمامة وازار ولا يكفي دفع ما ذكر إلى مسكين واحد وعليه الشافعي { أو تحرير } عتق { رقبة } مؤمنة كما في كفارة القتل والظهار حملا للمطلق على المقيد { فمن لم يجد } واحدا مما ذكر { فصيام ثلاثة أيام } كفارته وظاهره انه لا يشترط التتابع وعليه الشافعي { ذلك } المذكور { كفارة أيمانكم إذا حلفتم } وحنثتم { واحفظوا أيمانكم } أن تنكثوها ما لم تكن على فعل بر أو إصلاح بين الناس كما في سورة البقرة { كذلك } اي مثل ما بين لكم ما ذكر { يبين ا لكم آياته لعلكم تشكرون } ه على ذلك